

230982 - أصيبت بالعين فأثر ذلك عليها في دينها ودنياها ، وزوجها يمنعها من الاتصال بالمعالجين ، ومن التواصل مع أهل العلم لاستفتائهم .

السؤال

أصبت بالعين مما أثر علي في عباداتي ، فأصبحت لا أطيق العلم الشرعي بعد أن كنت أجله ، وأحبه ، وأكره حضور الدروس حتى علاقتي مع زوجي لا أشعر بالود معه ، ودائمة الشك فيه ، ومقصرة جدا في مسؤوليتي تجاه زوجي وأولادي ، بفضل الله من فترة وأنا أعالج نفسي ، ولكن المشكلة أن زوجي يظن أنني واهمة ، والأمر الآخر أنني أعيش مع زوجي في بلد ليس معنا من أهلنا أحد ، فأجد صعوبة في القيام بواجباتي ، ولا أستشعر لذة العبادة أقيمها جسد لا روح ، واشتد الأمر أنني لا أستطيع نسيان طلاق زوجي لي رغم أنه راجعني ، وأيضاً ذهابه لأكثر من امرأة للزواج مرة أخرى - الحمد لله - مستسلمة للتعدد ، ولكن كنت أريده بجانب فترة مرضي ، كيف لي التغلب على المرض ؟ ونسيان تصرفات زوجي ؟ سؤال آخر :

زوجي يمنعني من الاتصال بأي شيخ لأستفتيه وأحيانا أكون مضطرة للسؤال أو متابعة حالتي مع معالج ، فهل علي شيء ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

اقتضت حكمة أحكم الحاكمين جل وعلا ، أن يبتلي عباده بالخير والشر ، والسراء والضراء ، لينظر صبرهم وشكرهم ، قال تعالى : (وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) (الأنبياء/35) .

وقد حث سبحانه عباده على دعائه والتضرع إليه سبحانه إذا نزل بهم بلاء ، أو وقع بهم ضرر ، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام/42، 43) .

ثانيا :

الذي ننصحك به في هذا المقام : أن تقومي بين يدي الله تعالى ، تشكين إليه بثك وحزنك ، وتسألينه أن يفرج عنك ما نزل بك ، وأن يرفع عنك هذا البلاء .

ونذكرك ببعض ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أدعية تخص المكروب :

روى أحمد (3528) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَا ضِيقُ حُكْمِكَ ، عَذْلٌ فِي قَضَاؤِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْعَ قَلْبِي ، وَتُورَ صَدْرِي ، وَجِلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ : بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا

أَنْ يَتَعَلَّمَهَا) . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (199) .

وروى أبو داود (5090) ، وأحمد (27898) عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) والحديث حسنه الألباني في ” صحيح أبي داود “ .
وروى البخاري (6346) ، ومسلم (2730) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) .
قال النووي رحمه الله في ” شرح مسلم “ : ” وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ ، يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ ، قَالَ الطَّبْرِيُّ : كَانَ السَّلَفُ يَدْعُونَ بِهِ ، وَيُسَمُّوهُ دُعَاءَ الْكَرْبِ ، فَإِنْ قِيلَ : هَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَالثَّانِي : جَوَابُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَغْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) وَقَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا أَتَيْتَ عَلَىكَ الْمَرْءَ يَوْمًا * كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ ” انتهى .

ثالثا :

وأما علاج العين والحسد ، فقد سبق الحديث عنه في الفتوى رقم : (146637) والفتاوى التي أحيل عليها فيها .

رابعا :

وأما بخصوص استفتاء الزوجة أهل العلم في الأمور الدينية التي تحتاجها ، فهذا أمر يجب على زوجها أن يكفها فيه ، فيسأل لها من عنده من أهل العلم ، ويبلغها عنهم ما أفتوه به .
وإن كان الأمر يحتاج إلى مباشرتها للسؤال والسماع ؛ فليصطحبها هو معه ، أو يصحبها بعض محارمها ، إلى من يثقون في علمه ودينه .
فإن لم يكفها : جاز لها الخروج لتستفتي في أمور دينها التي تحتاجها ، مع الاحتياط لنفسها باختيار من يوثق في علمه ودينه ، ومراعاة أدب الشرع في ذلك ، ولا سيما عدم الخلوة ، وعدم الخضوع بالقول ، ونحو ذلك .
ولا يجوز لزوجها أن يمنعها ، متى احتاجت إلى ذلك في أمر دينها ، ووقفت عند حد الأدب الشرعي؛ فإن منعها : جاز لها الخروج بدون إذنه .

قال الرملي الشافعي وهو يعدد الحالات التي يجوز للزوجة فيها الخروج دون إذن الزوج ، ولا تعتبر فيها ناشزا : ” أَوْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَاضٍ ، تَطْلُبُ عِنْدَهُ حَقَّهَا ، أَوْ لِتَعْلُمَ ، أَوْ اسْتِفْتَاءً ، إِنْ لَمْ يُغْنِهَا الرَّؤُوحُ الثَّقَّةُ . أَيْ : أَوْ نَحْوَ مَحْرَمِهَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ” .
انتهى من ” نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ” (7 / 206) .
وقال الشبراملسي في حاشيته معلقا ” (قَوْلُهُ: أَوْ لِتَعْلَمَ) أَيْ : لِلْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ ، لَا الدُّنْيَوِيَّةِ .
(قَوْلُهُ: أَوْ اسْتِفْتَاءً) أَيْ لِأَمْرِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِخُصُوصِهِ ، وَأَرَادَتْ السُّؤَالُ عَنْهُ ، أَوْ تَعْلَمُهُ . أَمَّا إِذَا أَرَادَتْ الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ عِلْمٍ لِتُسْتَفِيدَ أَحْكَامًا تَنْتَفِعُ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهَا حَالًا ، أَوْ لِحُضُورِ لِسَمَاعِ الْوَعْظِ : فَلَا يَكُونُ عُذْرًا ” . انتهى من ” نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي ” (7 / 206) .

وبهذا تعلمين أنه إذا نزل بك أمر ، أو أُلِمت بك حادثة احتجت فيها إلى سؤال أهل العلم : فيمكنك أن تطلبي من زوجك ، أو بعض محارمك ، أن يسأل لك عنها ، إذا كان ثقة في دينه وفهمه ، بحيث لا ينقل كلام أهل العلم على غير وجهه، فإن لم يكن كذلك جاز لك أنت الاتصال بمن تثقين في دينه وعلمه لاستفتائه في أمر نزل بك ، تحتاجين معرفة حكمه .

أما الرقية الشرعية فلست بحاجة تبيح لك الخروج من غير إذن زوجك ، ومرافقته ، بل يمكنك أنت ممارستها بنفسك ، أو يقوم بذلك زوجك ، أو بعض محارمك .

وأما ما ذكرت من أنك لا تنسين لزوجك طلاقه لك ، أو رغبته في النكاح ؛ فإننا نقول لك - يا أمة الله - : إنك لن تحصدي من ذلك سوى تنغيص العيش عليك ، ليل نهار ، بل الذي ينبغي أن تنسي ذلك كله ، وتصفح عن زوجك ، إذا قُدِّرَ أنه أساء إليك ، أو قَصَّرَ في حقك ، وقد أمر الله عباده بالعفو والصفح ، فقال : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) آل عمران/134 ، وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْغِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ) الحجر/85-86 ، وقال تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور/22 .

وإذا كان العفو والصفح فضيلة مشروعة متأكدة في حق عامة الناس ؛ فلا شك أنها في أمر الزوجة مع زوجها أكد ، وأعظم . وهذا كله ، إذا قدرنا أنه لم يكن منك سبب ، استوجب منه ذلك .

فكيف إذا كان ظاهر الحال ، وما تذكيرنه من التقصير والتفريط ، مما يوقع شيئا من النفرة في النفوس ، والرغبة في تعويض ما فاتها من النقص ، والرجل بشر من البشر ، له حاجات ، وكل إنسان له طاقة ، وله تحمل .

والحاصل : أن الذي ندعوك إليه ، ونصحك به : أن تطوي صفحة الماضي ، وما فيها من الآلام مع زوجك ، وتذكرى ما له من جميل الخصال والصفات ؛ بل يكفيك أن تذكرى منه : ما يمكنك التعايش معه ، ويعينكما على إكمال مسيرة الحياة الزوجية سويا . وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (137780) ، ورقم : (219214) ، ورقم : (21457) .

والله أعلم.